

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة رئيس نيابة إدارية السادة وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة :

محمد فريد العريبي .

عبد المحسن رحيم دهبس .

شاكر عبد الهادي الضرعامي .

محمد محمود ليب .

عبدل حمدي محمود حمدي .

محمد عبد القادر الحفناوي .

مادة ٢ - عين في وظيفة وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة السادة وكلاء النيابة الإدارية :

سعد عزيز أرماني .

زكي أحمد تهايم الطويل .

عبد الناصر علي عبد الناصر .

وهيب عريان وهيب .

محمد جنيد علي .

عبد الرؤوف عبد المتولي .

محمد علي الحيني .

حامد توفيق السيد عبد الوهاب .

مصطفى حسن عبادي .

علي محمد علي عزت .

سمير أحمد تمام همام .

فاروق محمود زكي .

عبد الحلي محمد يوسف .

محمود ناصف أبو زيد العاصي .

فاروق فؤاد بيومي ذكري .

محمد فؤاد سعد عزب .

أحمد فؤاد عبد العزيز سعودي

حامد عزت المرسي .

محمد سمير غالب .

مادة ٣ - عين في وظيفة وكيل نيابة إدارية :

السادة المحامون :

صبري محمد سالم الإمام وتكون أقدميته قبل

السيد / عبد الرزاق

عبد الهادي .

أحمد حامد مطاوع وتكون أقدميتهم بعد

أحمد خليل محمود نظمي حداية السيد / أحمد عبد الكافي

محمد وجيه مرسي فارس شاكر وقبل السيد /

صالح عبد الحميد محمود حسين عزت صالح بنجاشرف .

عبد الله الغريب حنفي محمود

محمد عبد البر حسين سالم

صلاح الدين ليب المتولي عبد الوهاب

محمد شاهر حبيب محروس حبيب

والسادة مساعدو النيابة الإدارية :

إبراهيم عبد المعطي بركات .

أحمد أبو السعود أحمد السود .

إبراهيم مصطفى محمد عبد الله .

عبد الرحمن عبد القادر حافظ .

محمد أحمد محمود الجرجاوي .

عادل سيد علي الدمراوي .

رفعت محمد عبد المجيد .

محمد عبد الوهاب القوماني .

حسن فهمي أحمد فهمي .

محمد محمود ندا .

تيسيره موسى إبراهيم خليل .

الإمام عبد المنعم الإمام الخري .

عبد السلام محمد حسن علي رمضان .

ممدوح رياض علما .

أبو بكر محمد عبد الظاهر .

محمد مدحت أحمد عبد اللطيف قنديل .

بدر الدين عبد المنعم شوق .

سيد عباس دراز .

يحيى عبد الحافظ محمد عامر .

فاروق محمد عطية الحناوي .

عادل أسمر إبراهيم .

محمد عبد العزيز أحمد طلبة الماريه .

المسيد محمد ابراهيم سالم .

سمیر عثمان محمود دنانہ .

حسين محمود السعيد .

عفت عطيه احمد صالم .

مادة ٤ - عين في وظيفة مساعد نياية إدارية السادة :

منی محمود مصطفیٰ .

آحمد الشوادق علی مصطفی زیدان .

محمود ابراهيم عبد عنتر .

عزیزہ حامد الشریف .

عبد الحق محمد ابراهيم رضوان .

مادة ٥ - مل مذكر القاية الإدارية تنفيذ هذا القرار ما

مذہب ریاستہ الہیہ فی قمر ذی الحجۃ سنۃ ۱۳۸۲ (۲۵ اپریل سنۃ ۱۹۶۲)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى المادتين ٥٢٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعانات؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ الموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار

مادة ١ - يعاير كل من :

الأستاذ محمود عز الدين عبد الفتاح حلة ، النائب بمجلس الدولة

« » » الأستاذ صلاح الدين أحمد فهمي

تعمل بإدارة التشريع والقضايا بولاية بركة بالحكمة الليبية المتحدة لمدة ستين تبدأ من تاريخ مغادرتها أراضي الجمهورية العربية المتحدة مع شغل الوظيفة بدورتهما بالمجلس أثناء فترة الإعادة ، وعلى أن يعاملا ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

مدرسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / حامد زكي وعبد العزيز عبد الوهاب
بالجمع بين المعاش والموت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ - سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التمتع بها ؛

وظي القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

Figure 1

مادة ١ - ووفق على ماتم من التصريح للسيد / حامد زكي وعبد العزيز عبد الوهاب بالجمع بين المعاش المستحق لهما ومهرتهم ما من بنك الائتمان العقاري الأول في الفترة من ١٥/٧/١٩٦٠ حتى ١٦/١٠/١٩٦١ والثاني في الفترة من ١١/٣/١٩٥٧ حتى ١٦/١٠/١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر ریاست الجمهوریة فی ۱ ذی الحجة سنة ۱۳۸۲ (۲۸ أبريل سنة ۱۹۶۳)

جمال عبد الناصر